

المدونة الكبرى

صلى الله عليه وسلم صلى خمس ركعات ثم سجد سجدتين وهو جالس ولم يعد لذلك صلاته بن وهب قال مالك وبلغني أن بن مسعود صلى الظهر أو العصر ساهيا خمس ركعات فسجد سجدتي السهو بعد السلام لسهوه ولم يعد لذلك صلاته علي بن زياد عن سفيان عن الحسين عن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة أنه صلى بهم الظهر خمسا أو العصر فقل له صليت خمسا فقال وتقول أنت ذلك يا أعور قال قلت نعم فقام فسجد سجدتين فقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بن وهب عن مالك والليث وعمرو بن الحارث أن بن شهاب أخبرهم عن عبد الرحمن الأعرج أن عبد الله بن بحنة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس قال سحنون فلهذه الأحاديث يسجد في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام وكيع عن سفيان الثوري عن خفيف عن أبي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود إذا قام أحدكم في قعود أو قعد في قيام أو سلم في الركعتين فليتم ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين يتشهد فيهما ويسلم قال سحنون وإنما ذكرت هذا الحديث لأن بن مسعود رأى أن السلام لا يقطع الصلاة على السهو وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن بن علي بن المغيرة قال تجزئه ويسجد سجدتين لسهوه قلت أرأيت لو أن رجلا افتتح الصلاة فقرأ وركع وسجد سجدة ونسي السجدة الثانية حتى قام فقرأ ونسي أن يركع في الثانية وسجد للثانية سجدتين أضيف شيئا من هذا السجود الثاني إلى الركعة الأولى قال لا قلت له لم قال لأن نيته في هذا السجود إنما كانت لركعة ثانية فلا تجزئه أن يجعلها لركعته الأولى ولكن يسجد سجدة فيضيفها إلى ركعته الأولى فتصير ركعة وسجدتين قلت فإن قام بعد ما ركع في الأولى وسجد سجدة فقرأ وركع فذكر وهو راکع أنه لم يسجد لركعته الأولى إلا سجدة واحدة قال يسجد السجدة التي بقيت عليه من الركعة الأولى ما لم يرفع رأسه من الركوع قال وكان مالك يقول إذا ركع وقد